

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١١)

بتغريض وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي
في بعض الاختصاصات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التقويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم
المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات :

وعلى لائحة المخازن الحكومية :

قررت :

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور / هانى محفوظ هلل - وزير التعليم العالي ووزير الدولة
للبحث العلمي في السلطات المالية والإدارية للوزير المختص والمنصوص عليها في قانون
نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية
وقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وقانون المناقصات والمزايدات

ال الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاته التنفيذية واللائحة المالية للموازنة والحسابات
ولائحة المخازن الحكومية وذلك فيما يخص صندوق تطوير التعليم .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / احمد شفيق